الإرادةُ المنفردةُ كوسيلةٍ لتعديلِ الالتزاماتِ الإداريَّةِ
دراسةٌ تحليليَّةٌ لنيلِ درجةِ الترقيةِ في جامعة تلعفر

م.م. صباح سالم عبدالرحمن
وزارة التعليم العالي– هيئة التدريس
في جامعة تلعفر
sabah.s.rahman@uotelafer.edu.iq

م.م. خليل علي فاضل
وزارة التعليم العالي– هيئة التدريس
في جامعة تلعفر
mailto:khaleel.a.fadhel@uotelafer.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الإرادة المنفردة – مصادر الالتزام – الالتزامات الإدارية – العقد

كيفية اقتباس البحث
عبدالرحمن، صباح سالم ، خليل علي فاضل ، الإرادةُ المنفردةُ كوسيلةٍ لتعديلِ الالتزاماتِ الإداريَّةِ دراسةٌ تحليليَّةٌ لنيلِ درجةِ الترقيةِ في جامعة تلعفر،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Individual will as a means of amending administrative obligations An analytical study for obtaining a promotion degree at Tal Afar University

Khalil Ali Fadel

Sabah Salem Abdulrahman

Keywords : Unilateral Will – Sources of Obligation – Administrative Obligations – Contract

How To Cite This Article

Fadel, Khalil Ali, Sabah Salem Abdulrahman, Individual will as a means of amending administrative obligationsAn analytical study for obtaining a promotion degree at Tal Afar University,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The contract is considered one of the most important sources of obligations in civil law and the most common in daily transactions. It is based on a fundamental principle known as the binding force of the contract، which requires the parties to comply with what they have agreed upon once the contract has been validly concluded. Under this principle، neither party may unilaterally amend or revoke the contract، as it becomes a law governing their relationship. However، this rule is subject to an exception: a judge may modify the contract in the event of unforeseen circumstances affecting the performance of obligations. Likewise، one of the parties may amend the contract by unilateral will based on principles of justice and the achievement of balance.

Unilateral modification takes two forms. The first relates to the obligations and conditions expressly included in the contract، such as

stipulation for the benefit of a third party، employment contracts، bank credits، and easement rights. The second consists of adding an exceptional matter not regulated by the contract. The Iraqi legislator has addressed this situation in regulating contracts of agency and loan for use، as well as certain real rights derived from ownership.

The study raises the question of the extent to which a contract may be modified by unilateral will in the absence of a general provision permitting such modification under Iraqi law، and whether principles of justice may serve as a legal basis for it. Adopting a descriptive-analytical approach، the research distinguishes between an independent unilateral act unrelated to a contract and a unilateral act occurring within an existing contractual relationship for the purpose of modification، which constitutes the focus of the study. The primary aim of such modification is to restore balance between contracting parties and ensure the proper functioning and preservation of the contract.

المستخلص

يُعدّ العقد من أهم مصادر الالتزامات في القانون المدني وأكثرها شيوعًا في المعاملات اليومية، ويقوم على مبدأ أساسي هو مبدأ القوة الملزمة للعقد، الذي يوجب التزام الأطراف بما اتفقوا عليه متى أُبرم العقد صحيحًا. وبموجب هذا المبدأ لا يجوز لأي من المتعاقدين تعديل العقد أو نقضه بإرادته المنفردة، لأنه يصبح قانونًا يحكم العلاقة بينهما. غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء، إذ يجوز للقاضي تعديل العقد في حال حدوث ظروف طارئة تؤثر في تنفيذ الالتزامات، كما يمكن لأحد الأطراف تعديله بإرادته المنفردة استنادًا إلى مبادئ العدالة وتحقيق التوازن. ويتخذ التعديل بالإرادة المنفردة صورتين: الأولى تتعلق بالالتزامات والشروط التي تضمنها العقد صراحة، مثل الاشتراط لمصلحة الغير، وعقد العمل، والاعتماد المصرفي، وحق الارتفاق. أما الثانية فتتمثل في إضافة مسألة استثنائية لم ينظمها العقد، وقد عالج المشرع العراقي هذه الحالة عند تنظيمه عقود الوكالة والإعارة وبعض الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية. وتنطلق الدراسة من تساؤل حول مدى جواز تعديل العقد بالإرادة المنفردة في ظل عدم وجود نص عام يجيز ذلك في القانون العراقي، وإمكانية الاستناد إلى قواعد العدالة لتبرير هذا التعديل. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل إلى التمييز بين تصرف انفرادي مستقل عن العقد، وآخر يقع في إطار علاقة تعاقدية قائمة لتعديلها، وهو محل الدراسة، ويهدف أساسًا إلى إعادة التوازن بين المتعاقدين وضمان حسن سير العقد والحفاظ على طبيعته.

المقدمة

أولاً: بيان المسألة

يُعدُّ العقد من أهم المصادر المنشئة للالتزامات وأكثرها شيوعاً في التعامل والإرادة المنفردة التي تعد الأقل شيوعاً والأضيق قدرة بين المصادر الأخرى على أنشاء الالتزام وذلك لتقييدها بالقانون فهي لا تملك الحرية في إنشاء الالتزام ما لم يسمح لها القانون. لذلك فقد كان هذا التقييد وليد مخاض فكري طويل بين النظرية الفرنسية القائمة على النزعة الشخصية في الالتزامات والتي لا تعطي الإرادة المنفردة أي دور في انشائها وبين النظرية الألمانية التي تعتمد مفهوماً ماديا للالتزام وقد دفعت هذه التجاذبات الفكرية بين النظريتين معظم التشريعات الحديثة ومنها القانون العراقي إلى اتخاذ موقف وسط وذلك بمنح الإرادة المنفردة رخصة إنشاء الالتزامات لكن في الحدود التي يسمح بها القانون بحيث لا تكون هذه الإرادة بديلاً للعقد في أداء هذه الوظيفة وإنما تكون هذه رخصة في الحالات التي يكون فيها ثمة فائدة من جعل التزام وليد الإرادة الواحدة كالوعد بجائزة. ومما يزيد من أهمية الموضوع ويدفع لاختياره عدم وجود نظرية أو دراسة خاصة لتعديل العقد بالإرادة المنفردة الأمر الذي يقتضي بحثه للتوضيح وإزالة الغموض.

ثانيًا: اهمية البحث

١.تتمثل أهمية البحث في أن العقد هو أحد أهم المصادر المنشئة للالتزامات، والكشف عن الاستثناءات القانونية في الحالات الطارئة والإرادة المنفردة لتعديل الالتزامات الإدارية.

٢.يحتل موضوع (دور الإرادة المنفردة في تعديل العقد) اهمية كبيرة سواء من الناحية القانونية أم الأنظمة الاقتصادية المختلفة لذا جاءت هذه الدراسة لتحليل وتأصيل البحث عن الأساس القانوني والتركيز على الاعتبارات التي يمكن الركون اليها للقول بتعديل العقد بالإرادة المنفردة وبيان اثر ذلك في العلاقة العقدية.

ثالثًا: اسئلة الدراسة

١.كيف تؤثر الإرادة المنفردة كوسيلة لتعديل الالتزامات الإدارية وغيرها؟

٢.ما هي صلاحيات الإرادة المنفردة في تعديلها للالتزامات الإدارية؟

رابعًا: فرضية البحث

تتجسد في محاولة هذه الدراسة في اثبات الفرضية القانونية المتضمنة الإرادة المنفردة لها الصلاحية في تعديل الالتزامات الإدارية وغيرها في القانون الوضعي العراقي.

خامسًا: اهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق أهداف أساسية منها: الكشف عن مدى إمكانية تعديل العقد بالإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام لتعديل الالتزامات الإدارية وغيرها في التشريع العراقي، ومدى كفاءته في خلق التوازن بين المتعاقدين وحماية العقد وذلك من خلال الكشف عن الطبيعة القانونية للإرادة المنفردة، ومدى تأثيرها من الناحية التشريعية في تعديل الالتزامات الإدارية.

سادسًا: منهجية البحث

للإجابة على كل التساؤلات المتقدمة واثبات الفرضيات من جهة، ولأغراض الاحاطة بموضوع الدراسة من جميع جوانبه من جهة اخرى، سنقوم باعتماد مبدأ الجمع بين المنهج العلمي الاستقرائي، مع الاعتماد على المنهج التحليلي.

سابعا: هيكلية الدراسة

من اجل الاحاطة بجوانب الموضوع كافة، قسمت الدراسة على ثلاث مباحث، عرض في المبحث الاول المفاهيم، والذي قسمناه على مطلبين، تناولنا في المطلب الاول مفهوم الالتزام لغة واصطلاحاً، وتناولنا في المطلب الثاني مفهوم الارادة المنفردة لغة واصطلاحا.

وبعد ذلك تطرقنا في المبحث الثاني الى الإرادة المنفردة ومدى صلاحيتها لإنشاء الالتزام الذي قسمناه على مطلبين نتناول في المطلب الاول الإرادة المنفردة في القانون المدني العراقي، اما المطلب الثاني كيفية تعديل العقد بالإرادة المنفردة.

وعرجنا في المبحث الثالث الى التعديل الانفرادي لشروط العقد ومضمونه في التشريع العراقي الذي قسمناه على مطلبين نتناول في المطلب الاول قيام المتعاقد بتنفيذ العقد بغير الشروط والالتزامات، اما المطلب الثاني قيام المتعاقد بعمل انفرادي بخصوص مسألة لم يعالجها العقد.

المبحث الاول

((المفاهيم))

إن المهمة الرئيسة عند التعريف بأي شيء تقتضي اكتشاف الصنف الذي ينتسب إليه، ومن ثم تحديد العناصر التي تميز هذا الشيء عن غيره، فلكل شيء جوهر يستقل به عن غيره، وأن التعريف بالشيء يستوجب تحديد هذا الجوهر وبناءً على هذا فإن التعريف بالإلزام القانوني بالتعاقد يقتضي أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول: المقصود بالإلزام لغه واصطلاحا وفي الثاني،مفهوم الارادة المنفردة لغة واصطلاحًا[1].

المطلب الاول

(مفهوم الالتزام لغة واصطلاحاً)

لغةً: مصدر الفعل ألزم الشيء، وأصله لَزِمَ الشيءَ يَلْزَمُهُ لَزْمَاً ولُزُوْمَاً ولِزَامَاً ولَزَامَةً وَلُزْمَةً وَلُزْمَانَاً، أي ثبت ودام عليه، ولم يُفَارِقَهُ، واسم الفاعل منه: لازِمٌ، واسم المفعول: مَلْزُومٌ. يقال لزمه المال أي وجب عليه، ولَزِمَه الطلاق، أي وجب حكمه وهو قطع الزوجية، ويقال رَجُلٌ لُزَمَةٌ، أي يَلْزَمُ الشَّيءَ فلا يُفَارِقُهُ[٢].

جاء في معجم مقاييس اللغة (اللام والزاء والميم أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على مصاحَبة الشَّيء بالشَّيء دائماً. يقال لَزِمَه الشَّيءُ يَلْزَمُهُ)[٣].

يتبين مما سبق أن مادة (لزم) تدل على الثبات والدوام، وكل ما تصرف منها يحمل على هذا المعنى، ومن ذلك الفعل(ألزم) المتعدي بالهمزة فهو يدل على إيجاب أمر على الغير وإثباته عليه وتعديه الثبات والدوام ليلزم غير الملزم ليكون واجباً عليه ثابتاً في حقه[٤].

أما في القانون فنجد أن الأمر يرتبط بالعقد ودور الإرادة فيه، فكلما تطور القانون وتقدم كلما وجد المشرع نفسه مضطراً إلى مشاركة الإرادة في صنع العقد، وذلك بفرض المراكز التعاقدية أو ترتيب آثارها، طبقاً للغايات المرجوة، والقوانين المعاصرة يفصح المشرع فيها من دون أدنى تردد عن الإستحداثات التي يحققها في هذا الشأن، فهو يعلن ببساطة إن ما كان يتوقف على الإرادة سيصبح من الآن مكتسياً بقوة القانون مسايرة لعوامل التطور التي لحقت بالمجتمعات البشرية، وأثّرت على السلوك الإنساني[٥].

ولقد سلك المشرع لتحقيق الغايات السابقة أسلوب سن قواعد ملزمة يحمل الأفراد على طاعتها بما تملك الجماعة من سلطة القهر والإلزام، ومن سمات تلك القواعد أنها مصحوبة بجزاءات قانونية تصيب من يخالفه[٦]، وفكرة الجزاء تعني الإلزام[٧]. ومن ثم لم تعد حرية التعاقد مبدأً مطلقاً، فقد يأتي القانون ويلزم الفرد بإبرام تعاقد معين أو يحرمه من تعاقد يريده[٨].

ومن خلال ما تقدم يتضح أن مسألة الإلزام القانوني بالتعاقد، تتمثل في تدخل المشرع أو سلطة عامة أخرى في الروابط العقدية، وإجبار أحد أطرافها أو كلاهما بإنشاء العقد. وبالاستناد إلى ذلك يتبين أن المقصود بالإلزام القانوني بالتعاقد بأنه عبارة عن حمل الأفراد على التعاقد وجبرهم عليه من قبل المشرع أو سلطة عامة أخرى من أجل إنشاء رابطة قانونية تعاقدية، بالاستناد إلى المصلحة العامة والنظام العام والسياسة الاقتصادية العليا للدولة، وحماية الطرف الضعيف.

المطلب الثاني

(مفهوم الارادة المنفردة لغة واصطلاحا)

لغةً: اصل كلمة أرادة هو الفعل رَوَدَ، بمعنى طلب[٩]، والرود مصدر الفعل رادَ، يرود ويقال راوده على كذا مراودةً وروادِاً بالكسر بمعنى اراده، ورادَ الكلأ أي طلبه، وتعني الإرادة قصد الشي والاتجاه اليه[١٠]، وأراد الشئ شاءه أي الإرادة تعني المشيئة[١١].

اصطلاحا: عُرفت الإرادة بانها محور التراضي واتجاه نفسي لايحس بوجوده الا عند وجود ما يدل عليه [١٢].

وجاء في تعريف أخر[١٣]، بانها تحرك عملي لتحقيق وانجاز ما أنعقد العزم عليه من شوق مسبوق بعلم وادراك.

وعُرفت بانها ظاهرة نفسية تتمثل في قدرة الكائن المفكر على اتخاذ موقف أو قرار يستند إلى اسباب واعتبارات معقولة، مما يستدعي وجود الادراك وحسن التدبير عند صاحب الإرادة[١٤].

اما تعريف الإرادة قانوناً لم يرد في القانون المدني العراقي، اذ تم ذكر مصطلح الإرادة في موضعين، الأول في المواد (١١٢-١٢٥) المتضمنة عيوب الإرادة من اكراه، غلط، التغرير مع الغبن والاستغلال، اما الموضع الثاني في المادة (١٨٤) المتضمنة المصدر الاستثنائي للالتزام وهو الإرادة المنفردة.

أما التعريف بالإرادة المنفردة كمصطلح مركب بعد ان تبين لنا مما سبق حقيقة الإرادة، سنوضح في الاتي ماهية[١٥]، الإرادة المنفردة كمصطلح مركب (مكون من الإرادة – المنفردة).

ان التعريفات الفقهية المقدمة لتوضيح المقصود بالإرادة المنفردة قد جاءت بتعريفات للإرادة المنفردة بوصفها مفهوما مستقلا، واحيانا تبين الإرادة المنفردة كوظيفة أو الية في نظام معين، اذ ان للإرادة المنفردة معنى عام ومعنى خاص حسب المجال الذي تعمل فيه وكما ياتي:-

اولا: المعنى العام للإرادة المنفردة: عرفت الإرادة المنفردة بأنها عمل قانوني صادر من جانب وأحد[١٦].

وعرفها جانب من الفقه[١٧]، بانها عمل قانوني صادر من جانب واحد تنتج اثارا قانونيا متعددا.

وعرفت ايضا[١٨]، بتعريف أخر بانها التصرف القانوني الذي يتم بإرادة واحدة أو منفردة.

ثانيا: المعنى الخاص للارادة المنفردة:

المعنى الخاص للإرادة المنفردة يكون ذو شقين، الأول يكون للإرادة المنفردة دون ان يؤثر في العقد، اذ عرفت[١٩]، بانها تصرف قانوني صادر من جانب واحد ومتجه إلى إحداث اثر ملزم

ومعتد به قانوناً، دون ان يتوقف على أرادة مقابلة اخرى تدخل معها كعنصر جوهري في تكوين هذا التصرف.

اما جانب أخر [٢٠]، فقد عرفها بانها كل ما يصدر من شخص واحد من غير ان تتوافق ارادته مع إرادة شخص أخر غيره.

وجاء تعريف لجانب أخر [٢١]، بانها تصرف قانوني يصدر من شخص يرتب بإرادته المنفردة التزاما بذمته أي دون توقف على إرادة شخص أخر.

وذهب أخر [٢٢]، بتعريفها بانها تصرف صادر بإرادة منفردة يهدف لانشاء الالتزامات أو التحكم بالالتزامات التي انشأها دون ان يكون هناك عقد تصطدم به.

المبحث الثاني

((الإرادة المنفردة ومدى صلاحيتها لإنشاء الالتزام))

أن الإرادة المنفردة، وهي عمل قانوني صادر من جانب واحد تنتج أثار قانونية مختلفة. فقد تكون الإرادة المنفردة سبباً لكسب الحقوق العينية كالوصية، أوسبباً لسقوطها كالنزول عن حق ارتفاق أو حق رهن وقد تثبت حقاً شخصياً ناشئاً عن عقد قابل للإبطال كالإجازة، وقد تجعل دور الارادة المنفردة في تعديل العقد عقداً يسري على الغير كالإقرار، وقد تنتهي رابطة عقدية كعزل الوكيل أو عزله عن الوكالة، أو إنشاء الحق الشخصي (الالتزام) كالوعد بجائزة أو إسقاطه بالإبراء [٢٣].

المطلب الاول

(الإرادة المنفردة في القانون المدني العراقي)

تعني بالإرادة المنفردة التصرف القانوني من جانب واحد باعتبارها مصدر من مصادر الالتزام و تختلف عن العقد الذي يقوم على تطابق إرادتين لشخصين مختلفين، والإرادة المنفردة قادرة على أحداث آثار قانونية متعددة، فأنها قادرة على أن تنشئ الالتزام كما في الوعد بجائزة، أو إسقاط الحق بالتنازل عنه، وهي قادرة على تصحيح العقد القابل للإبطال كما في الأجازة، تؤدي إلى إلغاء عقد معين كما في الوكالة، أو الوديعة والإيجار والعمل وغيرها [٢٤].

اختلف الفقهاء في تعريف الإرادة المنفردة حيث أعطوا تعاريف مختلفة فهناك من عرف الإرادة المنفردة بأنها عمل قانوني يتمثل بالتعبير عن الإرادة وينتج أثاره بإرادة صاحبه وحدها ولهذا يختلف عن العقد الذي يتم بإرادتين لا بإرادة واحدة [٢٥].

وقد عرفت أيضا بأنها هي تلك التي تصدر من طرف واحد وتستطيع بهذا أيضا إن ترتب بعض الآثار القانونية وبالإضافة إلى إن تكون مصدراً للالتزام وفقاً لإحكام قانون المعاملات المدنية [٢٦].

وكذلك عرفت بأنها عمل قانوني صادر من جانب واحد ينتج آثاراً قانونية مختلفة وقد تكون الإرادة المنفردة سببا لكسب الحقوق العينية كما في حالة التنازل حالة الوصية وقد تكون سبباً في سقوط حق عيني كما في حالة التنازل عن رهن وغيرها. وقد تنهي رابطة عقدية كما هو الحال في عزل الوكيل من قبل الموكل أو نزول الوكيل من الوكالة وكذلك يمكن بالإرادة المنفردة إسقاط الحق الشخصي كما في الإبراء بإرادة شخص واحد وهي تختلف في هذا عن العقد الذي يقوم على تطابق إرادتين لشخصين مختلفين فالإرادة المنفردة قادرة على إحداث آثار قانونية وهي إذا اتجهت إلى هذا الغرض أصبحت تصرفاً قانونياً وهو التصرف بالإرادة المنفردة. [٢٧]تلاحظ أن التعريفات تختلف في ألفاظها و تتفق في مضمونها فالإرادة المنفردة تصرف قانوني صادر من جانب يمكن أن تحدث أثار قانونية مثل الإيجاب الملزم وإجازة العقد الموقوف ومن الممكن أن تكون الإرادة المنفردة سببا في كسب الحقوق العينية كما في الوصية وسبباً في سقوطها كما في النزول عن حق أو اتفاق أو رهن ويمكن للإرادة المنفردة أيضا أن تنهي رابطة ناشئة عن عقد كما في الوديعة والوكالة.[٢٨]

أما أنواع التصرف الانفرادي، يتخذ التصرف الانفرادي مهمتين خاصين حسب المجال الذي يعمل فيه التصرف الانفرادي فقد يكون تصرفاً انفرادياً مستقلاً وقد يكون تصرفاً انفراديا في سياق عقدي.

–

١.التصرف الانفرادي المستقل التصرف الانفرادي المستقل تصرف يتخذ بإرادة شخص واحد من اجل إنتاج اثر قانوني معين دون وجود علاقة بين هذا التصرف وبين أي عقد من العقود ويتمثل هذا الأثر في إنشاء الالتزام مثال ذلك الوعد بجائزه والوصية [٢٩].

٢.يمكن التعبير عن التصرف الانفرادي المستقل بأنه تصرف صادر بإرادة منفردة يهدف لإنشاء الالتزامات أو التحكم بالالتزامات التي أنشأها دون أن يكون هناك عقد تصطدم به، لذا يجب التمييز بين هذا التصرف الانفرادي وبين العقود الانفرادية التي تلعب الإرادة المنفردة فيها دوراً متميزاً [٣٠] إذ يكون دور الإرادة المنفردة في نشوء التصرف الإرادي المستقل تمييزاً له عن العقود الانفرادية التي يكون دور الإرادة المنفردة في آثار هذه العقود وليس في نشوئها.

٣.التصرف الانفرادي في سياق تعاقدي يتخذ التصرف الانفرادي هنا معنى أخر يختلف عن المعنى السابق للتصرف الانفرادي المستقل فيعرف التصرف الانفرادي بأنه تصرف يتخذ بإرادة احد المتعاقدين من اجل إنتاج اثر قانوني معين في العقد المبرم دون حاجة لرضا المتعاقد الأخر [٣١].

٤.تكون الانفرادية في سياق الالتزامات التعاقدية عبارة عن إرادة تصدر من احد المتعاقدين بعد إبرام العقد فتؤثر في هذا العقد دون حاجة لموافقة المتعاقد الآخر أو لصدور قرار من القضاء [٣٢].

المطلب الثاني

(كيفية تعديل العقد بالإرادة المنفردة)

إن القانون المدني الفرنسي وان أشار إلى التعديل، فانه لم يهتم بوضع مفهوم قانوني له. وكان أول من لفت الانتباه إلى " التعديل " (وخاصة تعديل الالتزام) كمفهوم قانوني – لا يترادف مع التغيير – الأستاذ Ghozl رسالته عن تعديل الالتزام بإرادة الأطراف التي نشرت في سنة ١٩٨٠ فعند هذا التاريخ والفقه يستخدم التعديل كمفهوم قانوني له وجود مستقل عن غيره من المفاهيم القانونية. يقصد بتعديل الالتزام وفقاً للأستاذ Ghozl، العمل القانوني الذي بمقتضاه يتفق الإطراف على أن يغيروا إثناء فترة التنفيذ واحداً أو أكثر من عناصر الاتفاق الذي يربطهم مع الاحتفاظ بالرابطة العقدية.

التعديل الانفرادي لشروط العقد ومضمونه تجد الإرادة المنفردة في الشروط العقدية أرضا خصبة لإبراز أثرها في الالتزامات العقدية بتعديل هذه الشروط وتغيير مضمون العقد كما اتفق عليه فينصب التعديل على مضمون العقد لا أشخاصه، ويمكن ان نقسم التعديل الانفرادي لمضمون العقد إلى نوعين، الأول تعديل ينصب على شروط مذكورة في العقد فينفذ هذا العقد بغيرها دون موافقة المتعاقد الآخر، أو إن يقوم المتعاقد بفعل لم يذكره العقد وبدون موافقة من تعاقد معه [٣٣].

أولاً: قيام المتعاقد بتنفيذ العقد بغير الشروط والالتزامات كما هو معلوم عند إبرام العقد يتم تضمينه جملة من الالتزامات ترد فيه بشكل صريح ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه [٣٤]. وقد يقترن العقد بشروط اتفق عليها الطرفان، فان تلك الشروط والالتزامات كمبدأ عام لا يجوز تعديلها أو الغاءها الا بالاتفاق، لكن هناك العديد من الحالات التي نص عليها القانون يكون للإرادة المنفردة أن تعدل فيها وهذه الحالات هي:

١.عندما ينص عقد الاشتراط لمصلحة الغير على قيام المتعهد بدفع الحق مباشرة للمنتفع، ثم يقوم المشترط بإرادته المنفردة بتحويل الحق لمصلحة ليقوم المتعهد بدفعه له على خلاف ما كان يقضي به عقد الاشتراط[٣٥].

٢.عندما ينص الاتفاق على تضامن المدينين يوجه الدائن فانه يحق له مطالبة اي منهم بكل الدين، لكن إذا قام بإبراء احدهم من التضامن فان حقه يسقط في الرجوع على المدين الذي ابرأه من التضامن بكل الدين ويرجع على إي من الباقين بالدين كله [٣٦].

٣.عندما يحدد عقد البيع الثمن ومقدار البيع فيقوم المشتري بزيادة الثمن بإرادته المنفردة ولا يحتاج إلى قبول البائع لأنه جاء في مصلحته، أو يقوم بتنزيل الشيء أو انه يزيد من المبيع بإرادته المنفردة أيضاً لأنه تمخض لمصلحة المشتري منتفع الزيادة والتنزيل وتلحقان بأول العقد بعد تعديله على غير ما ينص عليه [٣٧].

٤.يحدد الاتفاق المنشئ لحق الارتفاق حقوق والتزامات مالك العقار المرتفق ومالك العقار المرتفق به فعلى صاحب العقار المرتفق استعمال الارتفاق وفق ما أعد له، وعلى صاحب العقار المرتفق به تمكين صاحب الارتفاق من استعمال حقه، إلا إن لصاحب العقار المرتفق به تحرير عقاره من جزء من الارتفاق اذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق ولم تبق له سوى قائدة محدودة لا تتناسب مع الأعباء التي يتحملها عقاره ليحرم بذلك صاحب العقار المرتفق من استعمال جزء من الارتفاق وليعدل اتفاق الارتفاق تعديلاً انفرادياً.

ثانياً: قيام المتعاقد بعمل انفرادي بخصوص مسألة لم يعالجها العقد تتعلق هذه الصورة من تعديل العقد في المسائل التي يغفلها المتعاقدون عند إبرام العقد فيقوم احد المتعاقدين بإرادته المفردة ودون اخذ موافقة الطرف الآخر بإضافتها وهناك بعض التطبيقات لهذه الصورة في القانون العراقي وهي:

١.عندما لا يجدد عقد العارية نوع استعمال العين المعادة ومكان الانتفاع

٢.ووقته، بان يطلق العقد للمستعير الانتفاع بمحل العقد فان للمستعير بإرادته المنفردة إن ينتفع بالعارية في إي وقت شاء وفي اي مكان وبأي استعمال أراد دون إن يأخذ موافقة المعير شرط إلا يجاوز المعقود المعروفة فان جاوزه وهلكت العارية فمنها[٣٨].

٣.للمستعير إن يودع العارية بإرادته المنفردة في كل موضع يسلك فيه الإعادة وقيام المستعير بإيداع العارية هو عمل انفرادي لم ينص عليه عقد العارية أو يحوله للمستعير [٣٩].

٤. للموكل في عقد الوكالة ان يقيد من وكالة الوكيل دون رضاه، فالتقييد عمل انفرادي يقوم به الموكل دون ان يخوله العقد ذلك ولا يشترط له موافقة الوكيل ولكن يشترط عدم تعلق الوكالة بحق الغير اذ انه لابد ان يوافق هذا الغير حينئذ على تقييد وكالة الوكيل[٤٠].

٥.قيام صاحب الحق العيني المتفرع عن حق الملكية بالتصرف بحقه تصرفاً يثقل الشيء محل الحق دون أن يخوله العقد الذي انشأ الحق هذا التصرف ودون أن يؤدي إلى إنهائه إن تغير صاحب الحق.

المبحث الثالث

((التعديل الانفرادي لشروط العقد ومضمونه في التشريع العراقي))

ان امكانية تعديل العقد بالارادة المنفردة، قد يتعارض مع المبدأ الذي يقضي بان للعقد قوة ملزمة، ذلك ان العلاقة القانونية لايجوز تعديلها الا من خلال حكم قضائي أو عن طريق الاتفاق بين اطراف العقد على تعديلها. غير ان هذه النظرة تعرضت للتطور فاصبح بامكان احد المتعاقدين ان يعدل العقد بإرادته المنفردة، فضلا عن ذلك ان الاساس القانوني للارادة المنفردة في تعديل العقد كانت محل خلاف في الفقه، لذلك يتطلب الامر تقسيم هذا المبحث الى المطالب الاتية:-

المطلب الأول

(قيام المتعاقد بتنفيذ العقد بغير الشروط والالتزامات)

التعديل الانفرادي لشروط العقد ومضمونه تجد الإرادة المنفردة في الشروط العقدية أرضا خصبة لإبراز أثرها في الالتزامات العقدية بتعديل هذه الشروط وتغيير مضمون العقد كما اتفق عليه فينصب التعديل على مضمون العقد لا أشخاصه، ويمكن ان تقسم التعديل الانفرادي لمضمون العقد إلى نوعين، الأول تعديل ينصب على شروط مذكورة في العقد فينفذ هذا العقد بغيرها دون موافقة المتعاقد الأخر، أو إن يقوم المتعاقد بفعل لم يذكره العقد وبدون موافقة من تعاقد معه.

قيام المتعاقد بتنفيذ العقد بغير الشروط والالتزامات كما هو معلوم عند إبرام العقد يتم تضمينه جملة من الالتزامات ترد فيه بشكل صريح ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام[٤١].

وقد يقترن العقد بشروط اتفق عليها الطرفان، فان تلك الشروط والالتزامات كمبدأ عام لا يجوز تعديلها أو الغاءها الا بالاتفاق، لكن هناك العديد من الحالات التي نص عليها القانون يكون للإرادة المنفردة أن تعدل فيها وهذه الحالات هي:

١.عندما ينص عقد الاشتراط لمصلحة الغير على قيام المتعهد بدفع الحق مباشرة للمنتفع، ثم يقوم المشترط بإرادته المنفردة بتحويل الحق لمصلحة ليقوم المتعهد بدفعه له على خلاف ما كان يقضي به عقد الاشتراط[٤٢].

٢.عندما ينص الاتفاق على تضامن المدينين بوجه الدائن فانه يحق له مطالبة اي منهم بكل الدين، لكن إذا قام بإبراء احدهم من التضامن فان حقه يسقط في الرجوع على المدين الذي ابرأه من التضامن بكل الدين ويرجع على إي من الباقين بالدين كله [٤٣].

٣.عندما يجدد عقد البيع الضمن ومقدار البيع في المشتري بزيادة الثمن بإرادته المنفردة ولا يحتاج إلى قبول البائع لأنه جاء في مصلحته، أو يقوم بتنزيل الشيء أو انه يزيد من المبيع بإرادته

المنفردة أيضاً لأنه تمخض لمصلحة المشتري منتفع الزيادة والتنزيل وتلحقان بأول العقد بعد تعديله على غير ما كان ينص عليه [٤٤].

يحدد الاتفاق المنشئ لحق الارتفاق حقوق والتزامات مالك العقار المرتفق ومالك العقار المرتفق به فعلى صاحب العقار المرتفق استعمال الارتفاق وفق ما أعد له، وعلى صاحب العقار المرتفق به تمكين صاحب الارتفاق من استعمال حقه، إلا إن لصاحب العقار المرتفق به تحرير عقاره من جزء من الارتفاق اذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق ولم تبق له سوى فائدة محدودة لا تتناسب مع الأعباء التي يتحملها عقاره ليحرم بذلك صاحب العقار المرتفق من استعمال جزء من الارتفاق وليعدل اتفاق الارتفاق تعديلاً انفرادياً على خلاف ما كان ينص عليه من تمكين صاحب الارتفاق من استعمال حق الارتفاق بصورة كاملة على العقار المرتفق به [٤٥].

يحدد الاتفاق بين رب العمل والعامل وقت العمل الذي يكون فيه العامل تحت تصرف صاحب العمل وقد حدد قانون العمل هذا الوقت حسب طبيعة العمل ونوعه [٤٦].

المطلب الثاني

(قيام المتعاقد بعمل انفرادي بخصوص مسألة لم يعالجها العقد)

أن قيام المتعاقد بعمل انفرادي بخصوص مسألة لم يعالجها العقد تتعلق هذه الصورة من تعديل العقد في المسائل التي يعقلها المتعاقدون عند إبرام العقد فيقوم أحد المتعاقدين بإرادته المفردة ودون اخذ موافقة الطرف الآخر بإضافتها وهناك بعض التطبيقات لهذه الصورة في القانون العراقي وهي:

عندما لا يحدد عقد العارية نوع استعمال العين المعادة ومكان الانتفاع ووقته، بان يطلق العقد للمستعير الانتفاع بمحل العقد فان للمستعير بإرادته المنفردة إن ينتفع بالعارية في إي وقت شاء وفي اي مكان وبأي استعمال أراد دون إن يأخذ موافقة المعير شرط إلا يجاوز المعقود المعروفة فان جاوزه وهلكت العارية فمنها [٤٧].

للمستعير إن يودع العارية بإرادته المنفردة في كل موضع يسلك فيه الإعادة وقيام المستعير بإيداع العارية هو عمل انفرادي لم ينص عليه عقد العارية أو يخوله للمستعير، وهذا الإيداع الانفرادي للعارية يعفي المستعير من ضمان هلاك العين المعادة عند الوديع إن هلكت بلا تقصير من جانبه شرط ان تكون وديعة العارية في موضع يملك فيه المستعير الإعادة حيث لا يجوز للمستعير الإيداع في جميع المواضع التي لا يملك فيها الإعادة فان قام بذلك وهلكت العين المعادة عند الوديع إن هلكت فعلى المستعير ضمانها بشرط إن تكون وديعة العارية في موضع

يملك فيه المستعير الإعارة، حيث لا يجوز للمستعير الإيداع في جميع المواضيع التي لا يملك فيها الإعارة فان قام بذلك وهلكت العين المعارة عند الوديع فمنها للمعير [٤٨].

للموكل في عقد الوكالة ان يقيد من وكالة الوكيل دون رضاه، فالتقييد عمل انفرادي يقوم به الموكل دون ان يخوله العقد ذلك ولا يشترط له موافقة الوكيل ولكن يشترط عدم تعلق الوكالة بحق الغير اذ انه لابد ان يوافق هذا الغير حينئذ على تقييد وكالة الوكيل [٤٩].

للوديع السفر بالوديعة وان كان لها حمل دون حاجة لموافقة المودع، والوديع يقوم بهذا العمل الانفرادي أو كان عقد الوديعة مطلقاً لم يعين مكان حفظ الشيء ما لم يشترط فيه المودع على الوديع عدم السفر بهذا الشيء ولم ينهه عن ذلك ففي هذه الحالة يحق للوديع بإرادته المنفردة السفر بالوديعة في حين لم يخوله العقد ذلك إما إذ عين عقد الوديعة مكان حفظها أو اشترط فيه المودع على الوديع عدم السفر بالوديعة فليس للوديع حينئذ بها بإرادته المنفردة[٥٠].

قيام صاحب الحق العيني المتفرع عن حق الملكية بالتصرف بحقه تصرفاً يثقل الشيء محل الحق دون إن يخوله العقد الذي انشأ الحق هذا التصرف ودون أن يؤدي إلى إنهائه إن تغيير صاحب الحق بغيره.

والخلاصه هنا:- تحتل الإرادة المنفردة، دوراً مهماً في تعديل العقد، وهناك مسوغات لهذه الاهمية، قد تكون قانونية او اقتصادية فضلاً عن مفهوم التصرف بالإرادة المنفردة، وقد وضحت الدراسة مفهوم تعديل العقد بالإرادة المنفردة، كما وضحت الاسس التي يقوم عليها هذا التعديل لاضفاء قدراً من المرونة على القوة الملزمة للعقد التي تقف عقبة امام هذا التعديل، لتتوافق مع الواقع العملي لبعض العقود، كعقد النشر وعقد النقل وعقد العمل وغيرها، ولهذا التعديل لابد من ضوابط موضوعية واجرائية تحيط به لتمنع الدائن من التعسف في اجراء هذا التعديل، ومنع تضرر المدين جراء هذا التعديل، اذ من خلال هذه الضوابط يتم الحفاظ على التوازن العقدي الذي اختل، اذ يحق للمدين عند رفضه تعديل الدائن للالتزامات العقدية بارادته المنفردة ان يتجه للقضاء لايقافه والبت فيه، اما اذا لم يمانع المدين اجراء التعديل يحق له المطالبة بالمصاريف الاضافية التي تقع على عاتقه نتيجة هذا التعديل، والا اثرى الدائن على حسابه. وللتعديل بالإرادة المنفردة صوراً سواء كانت متمثلة بتعديل شروط العقد او اضافة شروط جديدة لم يكن متفق عليها عند الابرام، ام بتغيير اشخاص العقد، دائناً او مديناً، ونعتقد ان هذه بداية لبزوغ نظرية تعديل العقد بالإرادة المنفردة، على غرار نظرية انهاء فسخ العقد بالإرادة المنفردة المعروفة في التشريعات المقارنة.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم بـ: "الإرادة المنفردة كوسيلة لتعديل الالتزامات الإدارية" توجب ان نعرض ما توصلنا اليه من استنتاجات وهي عديدة نذكرها على شكل نتائج عملية قانونية، ومن توصيات نوردها على امل الاخذ بها من قبل المعنيين، وهي كالاتي:-

اولا: الاستنتاجات:

١. إن موضوع البحث له أهمية كبيرة بحكم كونه استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، وأنه يكتنفه الغموض بسبب عدم وجود دراسة خاصة به في العراق على الرغم من أن له تطبيق في القانون العراقي.

٢. ان الارادة هي النتاج القانوني لما عزمت عليه النية التابعة والناتجة من علم وادراك. فضلا عن أن تعديل العقد هو تلك الآلية التي تجري على نظام العقد من قبل الاطراف المتعاقدة او الغير بالتغيير والتعديل اما تعديل العقد بالارادة المنفردة فقد عرفناه، بانه تلك العملية التي يقوم بها شخص بارادته المنفردة في تغير او تعديل نظام عقدي قائم.

٣. القاعدة العامة في القانون أن العقد بمجرد إبرامه صحيحاً نافذاً ليس لأحد سواء كان متعاقد أم من الغير، أن يتدخل بالعقد بالتعديل أو النقض، لكن استثناءاً يجوز للقاضي في بعض الحالات التدخل وتعديل العقد عند وجود ظروف طارئة لم تكن بالحسبان عند ابرام العقد يستحيل معها تنفيذ العقد كما هو متفق عليه، كما يمكن لأحد الإطراف تعديل العقد بإرادته المنفردة تطبيقاً لمبادئ العدالة.

٤.اتضح لنا أن سلطان الارادة ينتج عنه قدرة الارادة على اختيار التعاقد أو عدم التعاقد، وهذا يختلف عن كفاية الارادة للتعاقد كما في مبدا الرضاية، فسلطان الارادة يطلق سراح الارادة، أما الرضائية فانها تعني كفاية الارادة لإنشاء التصرف.

٥. يكمن الأساس القانوني لمبدأ القوة الملزمة للعقد بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وهناك نظريات أخرى نادى بها الفقه من اجل التقليل من حدة هذه القاعدة خاصة في حالة وجود مبررات تتيح الخروج من القوة الملزمة للعقد.

٦.. إن الإرادة المنفردة لا يقتصر دورها على نشوء الالتزام بل من الممكن ينشأ حق أو إسقاطه أو نقله أو تعديله.

ثانيا: المقترحات:

١.نوصي بتضمين القانون العراقي نص يعطي الحق بتعديل العقد بالإرادة المنفردة ولكن يجب إن تضع القيود والشروط التي تكفل استقرار المعاملات، إي إن يكون التعديل الانفرادي في نطاق ضيق جداً وفي الحالات التي تنعدم بها العدالة و يكون هناك حيف كبير على احد الإطراف.

٢. نقترح تعزيز الحماية للمستهلك من خلال إعطائه خيار تعديل العقد بإرادته المنفردة والنص على ذلك في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، إذ قد تكون من مصلحة المستهلك الإبقاء على العقد مع إزالة الضرر الذي قد يلحق به في حالة بقاء العقد بشروطه الأولى ولكن بشرط عدم ظلم المهني.

٣.نوصي المشرع العراقي بتنظيم تعديل عقد الرحلة بالارادة المنفردة، سواء بالنسبة للعميل أو وكالات السياحة، اذ جاءت القوانين الخاصة بالسياحة خالية من ذلك، بالرغم من أهمية ذلك لمساس الأمر بالمصلحة العامة، خاصة وان العراق متجه نحو ازدهار السياحة الدينية أو التاريخية لما يشتمل عليه بلدنا من معالم سياحية.

٤.ضرورة أعطاء القاضي سلطة تقديرية مرنة، فيما يتعلق بتعديل العقد بالارادة المنفردة حتى تمكنه من تقييم مصالح المتعاقدين وفق ما يطرأ من احداث وظروف، وان المصلحة الاجتماعية تتطلب منحه هذه السلطة، من اجل الابقاء عليه كأداة صالحة لتحقيق أهداف اجتماعية، خاصة وان العقود أصبحت مرتبطة بالخطة الاقتصادية المتجهة الى تطور واسع في كافة المجالات.

٥.نوصي المشرع باصدار تشريعات، لمعالجة القصور الذي أفرزه الواقع في البناء القانوني للعقد الذي يعتمد على سلطان الارادة، وما اشتق عنه من مبادي وأحكام.

الهوامش

[١] رياض القيسي، علم أصول القانون، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٨٧.

[٢] بطرس البستاني، محيط المحيط، المجلد الثاني، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٨٧٠، ص١٨٩١ ؛ العالم العلامة جمال الدين محمد بن مُكرّم المعروف بابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٩٨-٤٩٩.

[٣] ابن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٥، الدار الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ص٢٤٥.

[٤] جمال الدين بن مُكرّم المعروف بابن منظور، المصدر السابق، ص٦٤٨ ؛ المعلم بطرس البستاني، المصدر السابق، ص١٨٩١.

[٥] رضوان السيد راشد، الإجبار على التعاقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٣١.

[٦] عبد الباقي البكري / زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٤٥ ؛ د. حسن الخطيب، مبادئ أصول القانون، المصدر السابق، ص٤٢ ؛ د. عبد الرزاق السنهوري / د. أحمد أبو ستيت، المصدر السابق، ص١٧.

[٧] عبد الباقي البكري / زهير البشير، المصدر السابق، ص٤٦ ؛ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٣٤، ص ١٣٧ ؛ وله أيضاً مع د. أحمد أبو ستيت، المصدر السابق، ص١٧.

[٨] رمضان أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، بدون مكان نشر، ١٩٨٢، ص٢٧.

[٩] يوجد فرق بين الإرادة والطلب اذ ان الإرادة تقسم إلى ارادة ظاهرة وإرادة باطنة، وتقسم كذلك إلى إرادة منفردة وإرادة مرتبطة، بينما الطلب هو بداية قول أو فعل يصدر عن الانسان. د.يسرى وليد ابراهيم، انشاء الالتزام بالإرادة المنفردة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص٢٤.

[١٠] أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار العلم بيروت، ١٩٧٩، ص٢٦٣، ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار لسان العرب، بيروت، دون سنة طبع، ص١٢٥٣. محمد بن يعقوب الفيروزي ابادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة٢٠٠٠، ص٤١٥، الموسوعة الفقهية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الاسلامية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٣، ص٥.

[١١] اختلف في ان الإرادة تعني المشيئة والبعض الأخر ينفي ان تكون مترادفة معها، د.محمود المظفر، نظرية الإرادة المنفردة وتطبيقاتها القانونية والشرعية، دراسة مقارنة في ضوء التقنينات العربية وفقه الشريعة الاسلامية، محاضرات في جانب من القانون المدني المعمق، القيت على طلبة الدراسات العليا في قسم الانظمة (القانون) بجامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص٥٣ ، د.يسرى وليد ابراهيم علي، المصدر السابق، ص٢٤.

[١٢] .حلمي بهجت بدوي، اصول الالتزامات، الكتاب الأول في نظرية العقد، مطبعة لوزي، القاهرة، ١٩٤٣، ص٧١.

[١٣] علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠٠١، ص٦٩، نقلا عن مرزوق نور الهدى، التراخي في العقود الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري. تيزي– وزو ، ٢٠١٢، ص١٣.

[١٤] محمد بحر العلوم، عيوب الإرادة في الشريعة الاسلامية، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٩، ص٢٧.

[١٥] ماهية الشئ: مابه الشئ هو: أي معرفته وبيان حقيقته، وهي نسبة إلى الماء، والاصل المائية قلبت الهمزة (الهاء) لئلا يشتبه بالمصدر الماخوذ من لفظ ماء، والا ظهر ان المائية نسبة إلى (ماهو) جعلت الكلمتان كلمة واحدة، والمراد بالماهية هنا معرفة حقيقة الإرادة المنفردة، انظر التعريفات، للشيخ علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأول، بدونسنة طبع، ص١٩٥.

[١٦] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مصدر سابق، ص١٢٨٢. د.عبد المجيد الحكيم، ود.عبد الباقي البكري، ود.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٨٠، ص١٨٨. د.عبد الحميد الوشاحي، نظرية الالتزام في القانون المدني، محاضرات ملقاة على طلبة الصف الثاني بكلية الحقوق العراقية، بدون مكان طبع، بغداد،١٩٤١، ص٢٠٤.

[١٧] غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٣٩٩.

[١٨] مصطفى عبد الجواد، مصادر الالتزام، المصادر الارادية للالتزام، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٥، ص٥٥٤.

[١٩].عبد الفتاح عبد الباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، العقد والإرادة المنفردة، بدون مكان نشر، سنة١٩٨٣، ص٦٣٥.

[٢٠].محمود المظفر، العقد ونبذة عن الإرادة المنفردة، مصادر الالتزام، دراسة قانونية مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية، بدون مكان أو سنة نشر، الطبعة الرابعة، ص٣٧٠.

[٢١] حسن علي الذنون و د.محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والمقارن)، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان،سنة٢٠٠٢، ص٢٣٦.

[٢٢] علاء حسين علي ، الانفرادية في سياق الالتزامات التعاقدية (دراسة في دور الإرادة المنفردة في النطاق العقدي)، منشورات زين الحقوقية، سنة ٢٠١١، ص١٧.

[٢٣] حستيان، فكرة النافع في العقود تقلا عن الأستاذ علاء حسين على، مصدر سابق، ص ٠٢٨٠

[٢٤] عبد الرزاق احمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، لبنان، ط ٣، سنه ٢٠٠٠، ص ٥٧

[٢٥] عدنان إبراهيم القار و د. لوري خاطر، شرح القانون المدني وصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان ١٢٠٠٨ ص ٣٢٩.

[٢٦] عبد الحميد الشوازي، التعليق الموضوعي على القانون المدني، مصادر الالتزام ونشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١ ء ص ١٤

[٢٧] تاج السر محمد حامد، الوجيز في إحكام العقد، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٢٣

[٢٨]. عبد القادر الفارة مصادر الالتزام، مصادر الحقوق الشخصية في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦ ص ١٤٧

[٢٩] عبد المجيد الحكم الباقي البكري، مصدر سابق، ص ١٨٨ عايد فايد عبد الفتاح فايد، مصدر سابق، ص٥١.

[٣٠] صلاح الدين النظرية العامة للالتزامات، بغداد، ١٩٥٠، ص ١٨٥

[٣١] الالتزام في القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٢٣٧

[٣٢] صلاح الدين الناهي، السابق نفسه، ص ١٣، مى ٠١٨٥

[٣٣] الاستاذ علاء حسين علي، مصدر سابق، ص ٧٧، ٠٧٨

[٣٤] المادة (١٥٠/٢) من القانون المدني العراقي،

[35] المادة (١٥٣ ف ٢) مدني عراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
[36] لمادة (٣٢٧) مدني عراقي رقم ٤٠ لسة ١٩٥١
[37] المادة (١٥٣ ف ١) مدني عراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
[38] المادة (٨٥٢) مدني عراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ده – المادة (٨٥٤) مدني عراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
[39] المادة (١٩٤٧) مدني عراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
[40] المادة (١٩٥٤) مدني عراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. ٤
[41] علاء حسين على، مصدر سابق، ص ٧٧، ٠٧٨
[42] المادة (١٥٣ ف ٢) مدني عراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
[43] المادة (٣٢٧) مدني عراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
[44] المادة (١٥٣ ف ١) مدني عراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
[45] المادة (١٢٨٤) مدني عراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١،
[46] المادة (٥٤) من قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧،
[47] المادة (١٥٢) مدني عراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
[48] المادة (٨٥٤) مدني عراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
[49] المادة (٩٤٧ ف ١) مدني عراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
[50] المادة (٩٥٤ ف ١) مدني عراقي رقم ٤٠ لة ١٩٥١.

المصادر والمراجع

١.ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار لسان العرب، بيروت، دون سنة طبع.
٢.أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار العلم بيروت، ١٩٧٩.
٣.أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٥، الدار الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٩٩٠.
٤.بطرس البستاني، محيط المحيط، المجلد الثاني، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٨٧٠.
٥.تاج السر محمد حامد، الوجيز في إحكام العقد، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
٦.جمال الدين محمد بن مُكرّم المعروف بابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥.
٧.حسن علي الذنون و د.محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والمقارن)، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان، سنة٢٠٠٢.
٨.حلمي بهجت بدوي، اصول الالتزامات، الكتاب الأول في نظرية العقد، مطبعة لوزي، القاهرة، ١٩٤٣.
٩.رضوان السيد راشد، الإجبار على التعاقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٣١.
١٠.رمضان أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، بدون مكان نشر، ١٩٨٢.
١١.رياض القيسي، علم أصول القانون، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
١٢.عبد الحميد الشوازي، التعليق الموضوعي على القانون المدني، مصادر الالتزام ونشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٣.عبد الحميد الوشاحي، نظرية الالتزام في القانون المدني، محاضرات ملقاة على طلبة الصف الثاني بكلية الحقوق العراقية، بدون مكان طبع، بغداد،١٩٤١.
١٤.عبد الرزاق احمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، لبنان، ط ٣، سنه ٢٠٠٠.
١٥.عبد الفتاح عبد الباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، العقد والإرادة المنفردة، بدون مكان نشر، سنة١٩٨٣.
١٦.عبد القادر الفارة مصادر الالتزام، مصادر الحقوق الشخصية في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.
١٧.عبد المجيد الحكيم، ود.عبد الباقي البكري، ود.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٨.
١٨.عدنان إبراهيم القار و د. لوري خاطر، شرح القانون المدني وصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان ، ٢٠٠٨.
١٩.علاء حسين علي ، الانفرادية في سياق الالتزامات التعاقدية (دراسة في دور الإرادة المنفردة في النطاق العقدي)، منشورات زين الحقوقية، سنة ٢٠١١.
٢٠.علي بن محمد الجرجاني، التعريفات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأول، بدونسنة طبع، ص١٩٥.
٢١.علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠٠١.
٢٢.غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.
٢٣.قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧.
٢٤.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢٥.محمد بحر العلوم، عيوب الإرادة في الشريعة الاسلامية، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٩.
٢٦.محمد بن يعقوب الفيروزي ابادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة٢٠٠٠.
٢٧.محمود المظفر، العقد ونبذة عن الإرادة المنفردة، مصادر الالتزام، دراسة قانونية مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية، بدون مكان أو سنة نشر، الطبعة الرابعة.
٢٨.مصطفى عبد الجواد، مصادر الالتزام، المصادر الارادية للالتزام، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٥.
٢٩.يسرى وليد ابراهيم، انشاء الالتزام بالإرادة المنفردة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣.

Sources and References

١.Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Volume 1, Dar Lisan al-Arab, Beirut, no date of publication.
٢.Abu Bakr al-Razi, Mukhtar al-Sihah, Dar al-Ilm, Beirut, 1979.

.٣Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, Mu'jam Maqayis al-Lughah, Volume 5, Dar al-Islamiyyah, Beirut, Lebanon, 1990.

.٤Butrus al-Bustani, Muhit al-Muhit, Volume 2, Maktabat Lubnan, Beirut, Lebanon, 1870.

.٥Taj al-Sir Muhammad Hamid, Al-Wajiz fi Ihkam al-'Aqd, Beirut, Lebanon, 2008.

.٦Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram, known as Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Volume 7, Dar al-Fikr, Beirut, 2005.

.٧Hassan Ali al-Dhanun and Dr. Muhammad Saeed al-Rahou, Al-Wajiz fi al-Nazariyyah al-'Ammah lil-Iltizam (Dirasah Muqarranah bil-Fiqh al-Islami wal-Muqaran), Dar Wael for Publishing, First Edition, Amman, 2002. 8. Helmy Bahgat Badawi, Principles of Obligations, Book One on Contract Theory, Lawzi Press, Cairo, 1943.

.٩Radwan El-Sayed Rashed, Compulsion to Contract, PhD Dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 1998, p. 431.

.١٠Ramadan Abu El-Saoud, Principles of Obligation in Egyptian and Lebanese Law, University Press, no place of publication, 1982.

.١١Riyad Al-Qaisi, The Science of Legal Principles, First Edition, Bayt Al-Hikma, Baghdad, 2002.

.١٢Abdel Hamid Al-Shawazi, Thematic Commentary on Civil Law, Sources of Obligation and the Origins of Knowledge, Alexandria, 2001.

.١٣Abdel Hamid Al-Washahi, The Theory of Obligation in Civil Law, Lectures delivered to second-year students at the Iraqi College of Law, no place of publication, Baghdad, 1941. 14. Abdul Razzaq Ahmad Al-Sahouri, Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Madani (The Intermediate Treatise on Civil Law), Beirut, Lebanon, 3rd ed., 2000.

.١٥Abdul Fattah Abdul Baqi, Masadir Al-Iltizam fi Al-Qanun Al-Madani Al-Kuwaiti (Sources of Obligation in Kuwaiti Civil Law: Contract and Unilateral Will), no place of publication, 1983.

.١٦Abdul Qadir Al-Farah, Masadir Al-Iltizam (Sources of Obligation): Masadir Al-Huquq Al-Shakhsiyya fi Al-Qanun Al-Madani (Sources of Personal Rights in Civil Law), Dar Al-Thaqafa, Amman, 2006.

.١٧Abdul Majeed Al-Hakim, Dr. Abdul Baqi Al-Bakri, and Dr. Muhammad Taha Al-Bashir, Al-Wajeez fi Nazariyyat Al-Iltizam fi Al-Qanun Al-Madani Al-Iraqi (A Concise Guide to the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law), Part One: Masadir Al-Iltizam (Sources of Obligation), Baghdad, 1980.

.١٨Adnan Ibrahim Al-Qar and Dr. Lawri Khater, Sharh Al-Qanun Al-Madani wa Masadir Al-Huquq Al-Shakhsiyya (Explanation of Civil Law and Sources of Personal Rights), Dar Al-Thaqafa, Amman, 2008. 19. Alaa Hussein Ali, Unilateralism in the Context of Contractual Obligations (A Study of the Role of Unilateral Will in the Contractual Sphere), Zain Legal Publications, 2011.

.٢٠Ali bin Muhammad al-Jarhani, Definitions, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, First Edition, no date of publication, p. 195.

.٢١Ali Filali, Obligations (General Theory of Contract), Mufum Publishing and Distribution, Algeria, 2001.

.٢٢Ghani Hassoun Taha, A Concise Guide to the General Theory of Obligation, Book One, Sources of Obligation, Al-Maaref Press, Baghdad, 1971.

.٢٣Iraqi Labor Law No. 71 of 1987.

.٢٤Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.

.٢٥Muhammad Bahr al-Ulum, Defects of Will in Islamic Law, Dar al-Zahra for Printing and Publishing, Beirut, Third Edition, 2009.

.٢٦Muhammad ibn Yaqub al-Fayruzabadi, Al-Qamus al-Muhit, Part One, Second Edition, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 2000.

.٢٧Mahmoud al-Muzaffar, The Contract and a Summary of Unilateral Will, Sources of Obligation, A Comparative Legal Study with the Provisions of Islamic Law, No place or year of publication, Fourth Edition.

.٢٨Mustafa Abdul Jawad, Sources of Obligation, Voluntary Sources of Obligation, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, 2005.

.٢٩Yusra Walid Ibrahim, Creating Obligation by Unilateral Will: A Comparative Study, PhD dissertation submitted to the College of Law, University of Mosul, 2003.